

الجوهر النقي

ذكر فيه حديث بيع المدير من وجوه في بعضها بيعه مطلقا وفي بعضها ان سيده احتاج وفي بعضها (انه عليه السلام دفع الثمن إليه وقال إذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه) - قلت - مذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد فوجب ان لا يبيعه إذا احتاج سيده كما سيذكره البيهقي عن طاوس وروى عن عطاء انه سئل أبيع الرجل مدينته فقال لا الا ان يحتاج إلى ثمنها وحكى الخطابي هذا المذهب عن الحسن